لِمَنْ دَالَّةٌ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ كَقَوْلِكَ سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ
إِلَى بَغْدَادَ وَكَوْنُهَا بِمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ فِي مَوْقِعٍ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَهُ نَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الِانْتِهَاءِ

فَصْلٌ وَحَتَّى فِي مَعْنَاهَا إِلَّا أَنَّهَا تُفَارِقُهَا فِي أَمْرَيْنِ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الشَّيْءِ أَوْ مَا يَلِيهِ إِنْ أُرِيدَ
بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُعَلَّلَ بِهَا الْغَرَضُ فِيهِ إِنْ
يَقْتَضِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سَبَبًا فَشَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ
فَوَكَلَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا وَسِمْتُ الْبَارِحَةَ
حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا تَقُولُ حَتَّى نِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا كَمَا تَقُولُ
إِلَى نِصْفِهَا أَوْ إِلَى ثُلُثِهَا وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ يَدْخُلَ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا
فِي مِثْلِ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ وَالْبَارِحَةَ قَدْ أَكَلَ الرَّأْسَ وَنِمْتُ
الصَّبَاحَ وَلَا تَدْخُلُ عَلَى مُضْمَرٍ فَتُقَوْلُ حَتَّاهُ كَمَا تَقُولُ
إِلَيْهِ وَتَكُونُ عَاطِفَةً وَمُبْتَدَأً مَا بَعْدَهَا فِي نَحْوِ أَمَرَ

القَيْسِ وَحَتَّى الجِلَالُ مَا يُقَبِّلُ بَاذِخٌ وَيَجُوزُ فِي
مَسْأَلَةِ السَّمَكَةِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ فَصْلٌ وَفِي
مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ كَقَوْلِكَ زَيْدٌ فِي مَرَضِهِ وَالرُّكْضُ
فِي الْمَيْدَانِ وَمِنْهُ نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ وَسَعَيْتُ فِي حَاجَتِهِ
وَقَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ
النَّخْلِ إِنَّهَا بِمَعْنَى عَلَى عَمَلٍ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهَا
عَلَى أَصْلِهَا لِتَمَكُّنِ الْمَصْلُوبِ فِي الْجِذْعِ تَمَكُّنَ الْكَائِنِ فِي
الظَّرْفِ فَصْلٌ وَالْبَاءُ مَعْنَاهَا الْإِلْصَاقُ
كَقَوْلِكَ بِهِ دَآءٌ أَيِ الْتَصَقَ بِهِ وَخَامَرَ وَمَرَرْتُ بِهِ
وَأَرَدْتُ عَلَى الِاتِّسَاعِ وَالْمَعْنَى الْتَصَقَ مُرُورِي بِمَوْضِعٍ
يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَدْخُلُهَا مَعْنَى الِاسْتِعَانَةِ فِي كَتَبْتُ
بِالْقَلَمِ وَكَتَبْتُ بِالْقَدُومِ وَبِتَوْفِيقِ اللَّهِ حَجَجْتُ وَبِإِذْنِهِ
أَصَبْتُ الْغَرَضَ وَمَعْنَى الْمُصَاحَبَةِ فِي نَحْوِ خَرَجَ

Copyright © King Saud University